اوتقرير وهو المراد ههنا والبحث ههنا بيان اتصاله
السند بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه يبحث عن كيفية الاتصال
بان كان اتصاله اما بطريق التواتر او غيره وعن حال الراوي
وعن شرائطه وعن صدر الاتصال وهو الانقطاع وعن متعلقه
الذي هو محل الخبر وعن وصوله من الاعلى الي الادنى في المبداء
وهو السماع او المنتهى وهو التبليغ والوسط وهو الضبط
وعن قدح القادح فيه وهو الطعن وعما عرض نوعا خاصا
من السنة وهو الفعل وعن مبتدا السنة وهو الوحي وعما
يتعلق بها تعلق السوابق كشرايع من قبلنا او تعلق اللاحق
كاقوال الصحابة رضي الله عنهم والحاصل انه يجب على المفتي
ان يعلم طرق السنة بتمامها على وجه الكمال وكلا قاعدة مذكورة
في هذه الرسالة مابا على حدته مذكور في المطولات من كتب
الاصول فايدة فرقته فيها فقيه ومحدث فالاخذ
بقول الفقيه اولى وان لم يعرف طريق السنة وان كان المحدث
فقيها حينئذ يجب الاخذ بقول المحدث الفقيه لانه ادري
من الفقيه المجرد لكن مع شرط اختيانه بالمسايل المستخرجة
من قواعد الائمة او بالمسايل الواردة منهم واما اتفاق
من المحدث فذلك لا يجوز لانه ليس بمجتهد على الاتفاق
انتهى ما تقرر لكم على وجه الاختصار وان اردت
زيادة توضيح وبيان فعليكم بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف الاجماع وكيفية العمل به

اقول وبالله التوفيق الاجماع في اللغة هو اتفاق
قوم على امر ملزم وفي الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من الصحابة

والتابعين

والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وصح اتفاق قوم في عصر
على امر شرعي ويسمى الاجماع اتفق بعض المحققين فقيد
الاجماع بالحكم الشرعي وبعضهم قالوا على امر ديني يعم الشرعي
وغيره والاجماع على اربعة اقسام الاول اتفاق القوم في امر
من امور الدينية الثاني اتفاقهم على امر من غير امور الدينية
الثالث اختلافهم في امر من امور الدينية الرابع اختلافهم
في امر من غير امور الدينية وان هذه اربعة اقسام ينقسم
الى قسمين الاول ان يكون على امر حسي ماض فالاجماع
يكون اخبارا الثاني ان يكون على امر حسي مستقبل كامور
الاخرة واشراط الساعة مثلا فمعرفة هذا القسم لا يمكن
الا بالنقل عن مخبر صادق يوقف على المغيبات كالنبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وللاجماع ركن وهو اتفاقهم فيه والعزيمة
فيه ان يثبت ذكرا اما بالتكلم منهم او بعملهم به ورخصة وهو
ان يتكلم البعض او يعمل به وسكوت الباقي بعد بلوغ ذلك
اليهم ومضي مدة التامل وعن بعض المحققين لا يثبت بالسكوت
وتمامه في الاصول واما اهلية من ينعقد به الاجماع
وهو لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فان الفسق يورث
التهمة وتسقط به العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس
اليها وليس هو من الامة على الاطلاق وعامة القوم قالوا
فيما لا يحتاج الى الراوي كنقل القران وامهات الشرايع داخل
في الاجماع وفيما يحتاج الى الراي لا عبرة به وقال بعض المحققين
ان الاجماع مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم لانهم هم الاصول
في امور الدين ولا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف على راي

Copyright © King Saud University